

**قرار وزاري**  
**رقم ٩٣/٤٠**

بعد الاطلاع على قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .

وعلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ وتعديلاته .  
وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

**تقرير**

**مادة (١) :** يمنع منعا باتا القاء اي جزء من اجزاء سمعك القرش (الجرجور) او مخلفاته على الشواطئ .

**مادة (٢) :** يعاقب كل من يخالف احكام هذا القرار بغرامة مقدارها (٢٠) ثلاثون ريالا عمانيا ، وتضاعف قيمة الغرامه في حالة تكرار المخالفة .

**مادة (٣) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

**عامر بن شوين الحوسني**  
**وزير البلديات الاقليمية والبيئة**

**صدر في : ٢١ شعبان ١٤١٣ هـ**  
**الموافق : ١٣ فبراير ١٩٩٣ م**

---

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٩٨)  
الصادرة في ١٩٩٣/٣/١ م

**قرار وزاري**  
**رقم ٩٣/١٢٠**

بعد الاطلاع على قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .

وعلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .  
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٦/٤٤ بشأن منع الحفر او نقل الرمال من الشواطئ والسواحل .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**تقرير**

**مادة (١) :** يمنع منعا باتا احداث اي حفر او نقل للرمال من الشواطئ او السواحل او الاودية ، الا من الاماكن التي تحدها الوزارة .  
لايجوز كسر اي جبل او اجراء حفر الا بتخريص من الجهة المختصة بالوزارة طبقا للشروط التي تحدها .

**مادة (٢) :** على كل بلدية من البلديات الاقليمية وضع لوحات ثابتة على طول الشواطئ والسواحل والأودية التابعة لها تبين فيها باللغتين العربية والانجليزية هذا الحظر .

**مادة (٣) :** اي شخص يرتكب مخالفة لاحكام هذا القرار تطبق في شأنه الاجراءات والعقوبات الجزائية الآتية :

ا - تكليف المخالف بالازالة الفورية للمخالفة .

ب - غرامة لاتقل عن (٥٠) خمسين ريالا عمانيا ولازيد على (١٠٠) مائة ريال عمانى عن المخالفة الاولى او الثانية .

ج - غرامة لاتقل عن (٢٠٠) مائتي ريال عمانى ولازيد على (٣٠٠) ثلاثةمائة ريال عمانى او بالسجن مدة لا تزيد على ستة اشهر عن المخالفة الثالثة او اية مخالفة لاحقة .

د - غرامة يومية لاتقل عن (١٠) عشرة ريالات عمانية ولازيد على (٥٠) خمسين ريالا عمانيا عن كل يوم تستمر فيه المخالفة على ان لايزيد مجموعها على (١٠٠) الف ريال عمانى .

هـ - قيام البلديات بازالة المخالفة وتحميل مرتكبها مصاريف الازالة .

**مادة (٤) :** يكون مدير البلدية والموظفين الذين يحددهم الوزير بقرار منه ، صفة الضبطية القضائية في تنفيذ احكام هذا القرار ، وتتولى الجهة الفنية المختصة بالبلدية تحرير المخالفات .

**مادة (٥) :** يلغى القرار الوزاري رقم ٨٦/٤٤ المشار اليه .

**مادة (٦) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

عامر بن شوين الحوسني  
وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صادر في : ١١ ذو القعدة ١٤١٣ هـ  
الموافق : ٣ مايو ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٠٢)  
الصادرة في ١٥/٥/١٩٩٣ م

قرار وزاري  
رقم ٩٣/١٢٤

بعد الاطلاع على قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ في شأن تنظيم العلاقة بين ملاك ومستاجر المساكن والمحال التجارية والصناعية وتسجيل عقود الاجار الخاصة بها وتعديلاته .

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ٨٣/١٩ المعقدة بتاريخ ٢٠/١/١٩٨٣ م في شأن فرض رسوم على ملاك العقارات المؤجرة .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٣/٢٧ .  
وببناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .